الاستقبال الى القبلة وان يسمي الله عند الذبح لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل سن فيه
ذكر الله تعالى فسن فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة وخلافا لمكان عليه المشركون من ذكر
اوثانهم ولو زاد ذكر آل والصحب لطلب الصلاة عليهم
في الصلاة فالحق بها غيرها لكان حسنا وخبر لا تذكروني
عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح والعطاس
ضعيف منقطع فيقول بسم الله الرحمن الرحيم كما قال
الزركشي في التكملة واستوجهه الشارح وان جرى
في الخادم على خلافه وعلله بانه لا يناسبه المقام قال في
التكملة وليس المراد خصوص لفظ البسملة بل لو قال
الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من ذكر
الله فحسن ويكره تعمد ترك التسمية قال بعضهم والله
والصلاة والسنة التكبير قبل التسمية وبعدها
وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول والله اكبر ثلاثا وصلى الله على رسوله محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد وفي
الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لبسم الله والله اكبر
رواه ابو داود وابن ماجة ولا يجوز بسم الله واسم محمد
او باسم محمد واسم الله ومحمد بالجر عطفا بل ان قصد
التشريك كفر بخلاف ما لو قصد التبرك بالله والتبرك
باسم محمد فيكره ولا يحرم وبخلاف ما لو رفع اسم محمد

وهو

وهو نحوي فيكره فلا يحرم والذبح لغير الله تعالى اوله
ولغيره على وجه التعظيم كفر فلا تحل الذبيحة بخلاف
الذبح للكعبة تعظيما لانها بيت الله او للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه رسوله او استبشارا بقدوم نحو سلطان او لزهي
فلان او للجن وقصد التقرب الى الله تعالى لدفع
شرهم اللهم منك واليك فتقبل مني اخرج
ابو داود وابن ماجة ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
كبشين اقرنين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات الى والمسلمين اللهم منك واليك
وينبغي للذابح ان يقول وانا من المسلمين لانه صلى الله
اول مسلمي هذه الامة على قياس الصلاة فان قالها
كما قال صلى الله عليه وسلم وقصد لفظ الاية فلا
باس والا بان قصد انه اولهم حقيقة كفر ومعنى منك
اي عطية منك وتقربا مني اليك والدعا بالقبول
اتباعا لقوله ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد
ولو قال وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك
ورسولك لم يكره ولم يستحب لانهم لم يسألوهم غيرهم
فيها لكن يحمل السوال على التشريك بخلاف في اصل
التقبل كذا في الضيا ويقول بدل فتقبل مني
تقبل من فلان صاحبها نعت ان كانت الاضافة لقطبة
والا فبدل ان كان يذبح نائبا عن غيره ولو كان

Copyright © King Saud University